

مرسوم رقم 2.20.415 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020)
 بنسخ المرسوم رقم 2.20.270 الصادر في 21 من رجب 1441
 (16 مارس 2020) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من
 لدن وزارة الصحة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وبعد المناولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1442
 (27 أغسطس 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.20.270 الصادر في 21 من رجب 1441
 (16 مارس 2020) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن
 وزارة الصحة.

تظل مقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بمواجهة جائحة فيروس
 كورونا - كوفيد 19 والمحاللة إلى مصالح الخزينة العامة للمملكة في
 تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية خاضعة لأحكام المرسوم
 السالف الذكر رقم 2.20.270.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ أحكام هذا
 المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.